



# الحجية القانونية للدفتر العقاري

نسيمة حشود: أستاذة محاضرة أ  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
لونيسي علي البليدة 2

## ملخص

يعتبر الدفتر العقاري بمثابة جسم الملكية العقارية يستمد روحه أساسا من وثائق المسح بعد إيداعها بالقسم المكلف بالترقيمات لدى المحافظة العقارية .

أين يشرع المحافظ العقاري بإجراء الترقيمات العقارية عملا بالمادة 11 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري. فالدفتر العقاري هو أحد أهم الآثار المترتبة على عملية المسح والذي يعد بمثابة الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية إلا أن هذا السندي وبقصد إعداده وتسليمه قد تثار بشأنه العديد من النزاعات، ترفع أمام الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية، مما يتطلب البحث في ما مدىأخذ المشرع والقضاء الجزائريين بالحجية المطلقة له.

## Abstract

The Land register constitutes the body of the real estate Property and draws its spirit from the digitization of the document after their deposit within the services of the land conservation .

The land registrar shall motify the digization of real estate in accordance with article 11 of decree 76/63 of 25 /03/ 1976 on the foundation of the land register .

The land register constitutes the main document with effed of proving during the cadastral survery the appriation of the property .

However, this support and delivery may be raised by many disputes, filed before the judicial bodies, whether ordinary or administrative, which requires research in the extent of taking the legislator and the Algerian judiciary absolute.

**المقدمة**

نتيجة للانتقادات التي وجهت لنظام الشهر الشخصي أسس المشرع الجزائري نظام الشهر العيني الذي يقوم على أساس أن التصرفات لا تشهر بأسماء القائمين بها كما هو الحال في نظام الشهر الشخصي بل وفقاً للعقار الذي وقع عليه التصرف ولهذا سمي بنظام الشهر العيني .

ويعتبر المسح العام للأراضي من الأسس التي يقوم عليها نظام الشهر العيني على اعتبار أن هذا النظام يتوقف على إجراء المسح العام للأراضي إذ أنه يقضي أن تممسح كافة الأراضي والعقارات التي تدخل في إقليم البلديات وذلك ليتم تحديد الملكيات تحديداً دقيقاً بهدف إثباتها وشهرها في السجل العيني.<sup>1</sup>

ومرحلة المسح هي مرحلة أساسية وداعمة مادية ضرورية إذ تمهد لتأسيس السجل العقاري الذي يحدد الوضعية القانونية للعقارات وبين تداول الحقوق العينية ويمسك في كل بلدية على شكل مجموعة البطاقات العقارية وتشمل ذلك محافظات يتولاها محافظين عقاريين، ولأجل ذلك فإنه يودع مخطط مسح الأرضي والوثائق الملحقة به عند الانتهاء من الأشغال التقنية.

فبعد الانتهاء من عملية المسح العام في البلدية المعنية تودع وثائق المسح بالقسم المكافى بالترقيمات لدى المحافظة العقارية.<sup>2</sup>

وعملاً بالمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25 / 03 / 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري يشرع المحافظ العقاري في الترقيمات العقارية عند تسليم وثائق المسح للمحافظة العقارية، إذن فالترقيم فوري ويتم على أساس العناصر الموجودة في هذه الوثائق وعلى ذلك فالطبيعة القانونية للعقارات لا تكون مستقرة لأن التحويلات العقارية يمكنها أن تحدث قبل الشروع في الترقيم العقاري وذلك بتخصيص بطاقة عينية لكل عقار ممسوح وأنه من الضروري أن يكون منهاج مسک الوثائق عملياً عند تسليم وثائق المسح للمحافظ العقاري وان يتخذ الإجراءات اللازمة للتكميل بوثائق المسح عند استلامها ، فعليه أن يسهر على أن يكون فرع الترقيمات عملي أثناء البدء في عملية المسح.

والترقيمات العقارية قد تكون نهائية عملاً بالمادة 12 من المرسوم 63/76 السالف الذكر وقد تكون مؤقتة طبقاً للمادتين 13 و14 من هذا المرسوم.

وتتوسعاً لعملية الترقيم العقاري الذي أصبح نهائياً، وبمناسبة إعداد نظام الشهر العيني يسلم لصاحب الحق العيني دفراً عقارياً بدلاً من شهادة الملكية التي كانت تسلم سابقاً.

فالدفتر العقاري هو أحد أهم الآثار المترتبة على عملية المسح. والذي يعد بمثابة الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية طبقاً للمادة 19 من الأمر رقم 75 / 74 المؤرخ في 12 / 11 / 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وكذلك المادتين 32 و33 من المرسوم رقم 73 / 32 المؤرخ في 05 / 01 / 1973 المتعلق بحق الملكية الخاصة.<sup>3</sup>

إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة من الجانب الواقعي، تكمن في تحليل واقع النزاعات التي تثور بشأن الدفتر العقاري، وضرورة إرادة الغموض على النصوص القانونية الخاصة بال المجال العقاري، وعدم تعارضها مع القواعد العامة للقانون، كما تهدف الدراسة إلى البحث في ما مدىأخذ المشرع والقضاء الجزائريين بالحجية المطلقة للدفتر العقاري.

وبإعتبار نظام الشهر العيني يكرس الملكية العقارية ويضفي عليها طابع المشروعية بموجب حصول المالك على الدفتر العقاري، إلا أنه بعد إعداد الدفتر يكتشف أنه يحمل بيانات مخالفة لواقع سواه كان متعمداً في ذلك أم لا، أو أن يكون الترقيم النهائي قد تم باسم شخص ليس هو المالك الحقيقي لعقار وتم تسليمه إليه، ففي هذه الحالة كيف يمكن لصاحب الحق العيني أن يستدرك هذا الخطأ في ظل وجود مبدأ اعتماده المشرع يجعل الدفتر العقاري أقوى سند.

ومنه نطرح إشكالية عامة لموضوعنا كالتالي : ما هي القيمة القانونية للدفتر العقاري ؟ والتي يتفرع عنها الإشكاليات الفرعية التالية : ما هي إجراءات الحصول على الدفتر العقاري ؟ وما مدى حجيته في إثبات الملكية العقارية ؟ وعليه نحاول الإجابة على هذه التساؤلات معتمدين في ذلك على كل من المنهج الوصفي والتحليلي المطلوب في مثل هذه الدراسات بحيث قسمنا الموضوع على النحو التالي :

### **المبحث الأول : مفهوم الدفتر العقاري**

قبل أن نعرف الدفتر العقاري بجدر بنا أن نشير إلى أن المشرع الجزائري استعمل أول مرة مصطلح الدفتر العقاري بمقتضى نص المادة 32 من المرسوم رقم 73 / 32 المؤرخ 05/01/1973 المتعلق بإثبات حق 32/31 الملكية الخاصة الذي جاء تنفيذاً لأحكام الأمر 73/71 المؤرخ في 08 / 11 / 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية الذي نصت على أنه بعد الانتهاء من عملية المسح العام للأراضي كما هو منصوص عليه في المادة

25 من الأمر 73/71 حيث يسلم للمالكين دفترا عقاريا بدلا من شهادات الملكية، يشكل السند الوحيد لإقامة الدليل في شأن الملكية العقارية. وعليه نتطرق إلى تعريف الدفتر العقاري، ثم طبيعته القانونية وأخيرا إجراءات الحصول عليه.

### **المطلب الأول : تعريف الدفتر العقاري**

يمكن تعريف الدفتر العقاري من خلال مراجعتنا للنصوص القانونية المختلفة الصادرة بشأنه لاسيما المادة 19 من المرسوم رقم 76/163 المشار إليه أعلاه والتي تنص : " انه سندا إداريا يسلم إلى مالك العقار المسح طبقا للنموذج المحدد بموجب قرار وزير المالية".<sup>4</sup>

وفي هذا الصدد نصت المادة 18 من الأمر 75 / 74 على أنه يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول دفترا عقاريا تتسع فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية، وأن يكون توافق بين مجموعة البطاقات العقارية مع الدفتر ويشهد عليه المحافظ العقاري في كل وقت.

ويشكل الدفتر السند الوحيد في إثبات الملكية العقارية طبقا لما جاء في المادة 19 من الأمر 75 / 74 بقولها "تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري والدفتر العقاري الذي يشكل سند الملكية".

كما أن الدفتر يشكل سندأ قويا للملكية، ولا يمكن أن يسجل أي إجراء في السجل العقاري دونه، وكل تأشير في البطاقة العقارية العينية ينبغي أن ينقل على الدفتر العقاري حتى يرسم الوضعية القانونية للعقار.<sup>5</sup>

ويشار في الدفتر إلى كل البيانات المتعلقة بالعقار وكذلك تلك الخاصة بالمالك وكما يشار إلى كل الأعباء وتسجيلات الرهون والامتيازات المقللة للعقار، بحيث لا يمكن لأي شخص أن يدعي خلاف ما يتضمنه الدفتر العقاري من بيانات أو يدعي أي حق عيني عليه ما لم يكن حقه مقيدا بالبطاقة العقارية الخاصة بكل عقار بعد إحداث عملية المسح .

إذا تصرف صاحب الدفتر تصرفًا ناقلا للملكية فيضبط دفتره ويؤشر فيه بهذا التصرف بشكل واضح دون كشط أو تحشير وفقا للمادة 45 من المرسوم 63/76 ويسلم للمتصرف إليه باعتباره المالك الجديد. وفي حالة إعداد دفترا جديدا فانه يعمل على إتلاف الدفتر السابق ويشير بهذا الإتلاف على البطاقة العقارية.

وعليه فان الدفتر العقاري يعتبر بمثابة جسم لملكية العقارية يستمد روحه أساسا من وثائق المسح، ويشكل مخالفة هذه القاعدة من طرف المحافظ العقاري خرقا فادحا لإحكام الشهر، يترب عن مسؤولية كاملة بمجرد ثبوت خطئه والمتمثل في تسليم الدفاتر العقارية دون مراعاة مقاييس الرسم الطبوغرافي لحدود الملكيات المنجزة بمناسبة الأشغال المسحية.<sup>6</sup>

و عموما فإن الدفتر العقاري هو عبارة عن سند إداري يسلم إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم بعد الإنتهاء من عملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، والذي يتم عليه تقييد كل الحقوق والأعباء المتعلقة بهذا العقار، وهذا السند محدد بموجب نموذج خاص صادر عن وزير المالية بتاريخ 27/05/1976 المتضمن مضمون الدفتر العقاري<sup>7</sup>، المكون من الطابع وستة جداول، فالطابع هو مجموعة البيانات المعرفة للعقار المخصص له الدفتر ويتضمن، البلدية، القسم مجموعة الملكية، سعة المسح.

أما بالنسبة للجداول، الأول يتعين في مجموعة الملكية مع ذكر النطاق الطبيعي (الموقع، المساحة، عدد القطع المكونة... إلخ)، أما الثاني يتعلق بتلك الإجراءات الأولية لشهر الحقوق العقارية وكذا جميع التصرفات العقارية اللاحقة على العقار، ويتم فيه تعين المالك أو المالكين من حيث هويتهم (الإسم، اللقب، المهنة، الجنسية... إلخ)، أما الجدول الثالث تسجل فيه جميع الإجراءات المتعلقة بالإشتراكات بالفاصل، مع الإرتفاقات الإيجابية والسلبية لمجموعة الملكية العقارية مع ذكر مراجع إشهارها في الخانة المقابلة لها، كما تؤشر فيه جميع التغيرات أو التشطيبات التي قد تلحق بالحقوق الشهرة، والجدول الرابع يتضمن مجموع الحقوق الشهرة المتعلقة بالتجزئات والأعباء كحالة التجزئة إلى قسمين مثلا، وتؤشر فيه التغيرات والتشطيبات الخاصة بهذه الحقوق الشهرة، أما الجدول الخامس تؤشر فيه كل الإمكانيات والرهون على مجموعة الملكية، أما الجدول السادس يخص تأشيرة التصديق والتي من خلالها يصادق المحافظ العقاري وتحت مسؤوليته على أمرين :

**الأمر الأول:** هو التصديق على تاريخ تسليم هذا الدفتر.

**الأمر الثاني:** على تطابق التأشيرتان المبينتان في الدفتر مع البطاقة العقارية الموافقة له، ويتم التصديق عن طريق وضع الخاتم الرسمي للمحافظة وتوقيع المحافظ العقاري<sup>8</sup>.

### **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدفتر العقاري**

اختلت الآراء حول الطبيعة القانونية للدفتر العقاري بحسب ما إذا كان يعتبر قرارا إداريا من عدمه.

**1- الدفتر العقاري هو قرار إداري :** هذا الرأي يعتبر<sup>9</sup> أن الدفتر العقاري تطبق عليه عناصر القرار الإداري المتمثلة في أنه تصرف إداري يخضع في تحريره للشكل المحدد قانونا، وأنه صادرا عن هيئة إدارية أي المحافظة العقارية وبإرادتها المنفردة، كما أن هذا الدفتر ترتب عليه أثار قانونية، وبالتالي فهو قرارا إداريا.

**2- الدفتر العقاري سند إداري:** هذا الإتجاه<sup>10</sup> يرى أن الدفتر العقاري لا تطبق عليه عناصر القرار الإداري، وبالتالي فهو ليس بالعمل الإداري الانفرادي، ولا يحدث أثرا قانونيا إنما دوره كاشفا لmarkets القانونية فقط، وبالتالي فالدفتر العقاري مجرد شهادة إدارية أو عقد ملكية يخضع لتوقيع المحافظ العقاري الذي يقتصر دوره على الإشهاد بمطابقة هذا الأخير للبطاقات العقارية وكذلك السجل العيني . غير أن هذا الرأي يتغافى مع نصوص المواد المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، ذلك انه بالرجوع إليها نجد أنه حتى الشخص الذي يحوز حيازة قانونية يمكن له الحصول على دفتر عقاري، وهذا ما كرسه التعليمية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 004618 المؤرخة في 04/06/2004 التي جاءت لتسوية العقارات التي يطلب بتترقيتها أشخاص يفتقدون لحقوق مشهرة، حتى يتمكنوا من الحصول على دفاتر عقارية ، وبالتالي، فان الرأي الثاني ليس دائما صائبا في اعتماده آن الدفتر العقاري هو كاشفا لmarkets القانونية بل قد يكون منشئا لها، وفي هذه الحالة يعتبر بمثابة القرار الإداري .  
في رأينا يمكن أن نرجح الرأي الأول ونعتبر الدفتر العقاري قرارا إداريا على أساس انه لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء إلا عن طريق القضاء وهذا شأن القرار الإداري.

### المطلب الثالث : إجراءات الحصول على الدفتر العقاري

هناك إجراءات مادية تسهل إعداد الدفتر العقاري وأخرى قانونية لاحقة ، ولكن ما يهمنا في دراستنا هي النوع الثاني وهي كالتالي:

**الفرع الأول/ الإيداع القانوني للوثائق المسحية :** تتم عملية إيداع الوثائق والبيانات التي تم جمعها عند القيام بعملية المسح لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا ، وبعد الانتهاء من الإجراءات المسحية لكل قسم أو مجموعة أقسام البلدية المعنية ، وذلك من أجل تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية وشهرها في البطاقات العقارية التي يتم إعدادها لتكوين السجل العقاري ، حيث تثبت هذه الوثائق في محضر يسلم للمحافظ العقاري مقابل وصل استلام ، ويتم شهر هذا المحضر في أجل ثمانية أيام ، ابتداء من تاريخ إيداع الوثائق لمدة أربعة أشهر ، ويتم الإشهار بكافة الوسائل) الجرائد اليومية الوطنية ، وفي شكل إعلانات يتم لصقها في الأماكن العامة ، مقر المحافظة العقارية المختصة ، لوحات

الإعلانات بمقر المجلس الشعبي البلدي، الأماكن السكنية محل عملية المسح (كما يقوم المحافظ العقاري في هذه الحالة بإعداد محضر مضمونه استلام الوثائق في نسخ: 11

1- نسخة تسلم لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي وقعت عملية المسح على مستوى تراب بلديته ،

2- نسخة إلى المدير الفرعى المحلي لمسح الأراضى ،

3- نسخة إلى مدير أملاك الدولة ،

4- نسخة إلى مدير الحفظ العقاري للتأشير عليها ثم تعاد للمحافظة العقاري .<sup>12</sup>

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، بإعلان هذا المحضر من أجل إعلام ذوى الحقوق والمالكين حول عملية تأسيس السجل العقاري وغاية المشرع في إيداع وثائق المسح وشهر محضر التسلیم، هو تسلم المالكين وذوى الحقوق العينية العقارية الأخرى كل وثيقة تشهد بحقوقهم على العقارات المسروقة من المحافظ العقاري وقبل هذا الإجراء لابد لكل مالك أو صاحب حق عيني عقاري أن يستلم من إدارة مسح الأرضي جدولًا وصفيًا للعقار ويودعه لدى المحافظة العقارية، ويكون هذا الجدول في نسختين يحرر هذا الجدول من قبل موثقون؛ إذا كانت الملكيات مكتسبة بموجب عقود محررة من طرفهم، يحرر الجدول من قبل المحررون الإداريون؛ إذا كانت الممتلكات تابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية؛ يحرر الجدول كتاب الضبط؛ إذا كانت الملكيات مكتسبة بموجب أحكام قضائية. في جميع الحالات تؤشر الجداول من طرف محررها، ثم يتقدم المعنيون إلى مكتب المحافظة العقارية لإيداعه مصحوبين بوثائق والسنادات والعقود التي تبين أصل الملكية، ويمكن أن نشير إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها الجدول فيما يلي :

1- وصف العقارات والأقسام الموجودة بها والتي كانت موضوع عملية المسح، مع ذكر موقعها ومحاتها وأرقام مسطط مسح الأراضي ،

2- لقب واسم الحائز الحالي وتاريخ ميلاده ومهنته وموطنه،

3- الامتيازات والرهون العقارية، والحقوق العينية، والقيود المرتبة على كل عقار، مع ذكر ذوى الحقوق والعقود والأعمال المؤسسة لهذه الحقوق.

**الفرع الثاني / عملية الترقيم :** تعد عملية الترقيم بنوعيها آخر مرحلة لإعداد السجل العقاري، ومنها يتم إعداد تسلیم الدفتر العقاري إلى المالكين وذوى الحقوق العينية العقارية، حيث يعتبر إجراء الترقيم قد تم من يوم الإمضاء على محضر استلام وثائق وثائق المسح، تعد عملية الترقيم بنوعيها آخر مرحلة لإعداد السجل العقاري، ومنها يتم

إعداد تسلیم الدفتر العقاري إلى المالکین وذوی الحقوق العینیة العقاریة، حيث یعتبر إجراء الترقیم قد تم من يوم الإمضاء على محضر استلام وثائق المسح، ويتم تعین الحقوق المتعلقة بالعقارات موضوع الترقیم على أساس وثائق المسح، حسب القواعد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الملكیة العقاریة، وبجای ۱۳ على المحافظ العقاری أن یتّخذ الإجراءات الالزامیة للتکفل بوثائق المسح عند استلامها ونظرا لأهمیة هذه المرحلة التي تعد كمیاً ملاد الدفتر العقاری، فإن المشرع أحاطها بجملة من الإجراءات الدقيقة والضابطة حتى لا یؤدي بإهدرار حقوق المالکین الحقيقيین، لذلك تتم عملية الترقیم وفق مرحلتين : الترقیم المؤقت والترقیم النهائي.

**أ- الترقیم المؤقت :** تحدد مدة الترقیم المؤقت بأربعة أشهر، یبدأ سریان هذه المدة من يوم تاريخ الترقیم بالنسبة للعقارات التي ليس لمالکيها الظاهرين سندات ملكیة قانونیة، والذین یمارسون حسب المعلومات الناتجة عن عملية مسح الأراضی حیازة مستوفیة کل الشروط القانونیة، والتي تسمح لهم باكتساب الملكیة عن طريق التقادم المکسب طبقاً لأحكام التنظيم والتشريع المعمول بهما في هذا المجال ۱۴ وبعد انتهاء هذه الآجال ۰۴ أشهر یتحول الترقیم المؤقت إلى ترقیم نهائی، إذا لم یقدم أي اعتراض، أو إذا سُحبَت الاعتراضات المقدمة في هذا الشأن أو رفضت. وتمدد مدة الترقیم المؤقت إلى سنتين في حالة عدم حصول المالکین على سندات کافية، ولا يمكن للمحافظ إبداء رأيه في تحديد حقوق الملكیة، إلا إذا طرأت وقائع قانونیة يمكن للمحافظ العقاری من خلالها أن یستند إليها في إقراره منح الترقیم النهائي.

وتفادياً لعدم تسبب المحافظ العقاری في إهدرار حقوق وأملاک أصحابها الأصلیین، فإنه عملياً مددت المدة إلى خمسة سنوات. ۱۵

وما يمكن الإشارة إليه في هذا السیاق، أن المشرع وبموجب قانون التحقيق العقاری، مکن كل شخص مالک أو بحوزته عقاراً في مناطق لم تتم فيها عملية المسح بعد ۱۶ أن یطلب إجراء تحقيق عقاری معاينة حق ملکیته وتسليمه سند الملكیة. ویتم تطبیق هذه الإجراءات عن طريق التنظیم. ۱۷

**ب- الترقیم النهائي:** يمكن للمحافظ العقاری منح الترقیم النهائي بالنسبة للمالکین اللذین يحوزون سندات وعقود ووثائق طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الملكیة العقاریة ۱۸، وعند الاقتضاء يمكنه القيام بنقل وقيد الامتیازات والرهون

العقارية وحقوق التخصيص غير المشطّب عليها، والتي لم تنقض آجال سقوطها على البطاقات العقارية الخاصة بكل قطعة عقارية.

**الفرع الثالث/مسك مجموعة البطاقات العقارية وتسلیم الدفتر العقاري:** بعد إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية ينشئ المحافظ العقاري في أراضي البلديات المسوحة مجموعة البطاقات العقارية العينية يدون فيها الحالة القانونية والوضعية للعقار وكل تصرف يرد عليه ويعُشر به على البطاقة العقارية المنشأة وعلى الدفتر العقاري الذي سلمه لأصحاب الحقوق التي تم شهرها لأول مرة في السجل العيني.

**أ- مسک مجموعة البطاقات العقارية:** تعتبر البطاقات العقارية من الوثائق الأساسية المكونة للسجل العقاري، فهي عبارة عن وثيقة مطابقة لنماذج محددة بمقتضى قرار وزير المالية<sup>19</sup>، وهي تمثل وظاهر النطاق الطبيعي والوضعية القانونية الحالية للعقار المخصصة له، فأول البطاقات التي يتم إنشاؤها هي البطاقات الأبجدية والتي تعتبر من الوثائق الملحة من مجموعة البطاقات العقارية، حيث أن السجل العقاري يتكون من مجموعة البطاقات العقارية العينية ومجموعة البطاقات العينية المؤقتة المسوكة على الشكل الفردي (البطاقة العقارية الشخصية)، وذلك في العقارات غير المسوحة وبالتالي فإن هذه البطاقات تختلف بإختلاف موقع العقارات، حيث بالرجوع إلى المادة 20 من المرسوم 63/76 نجد بأن بطاقات العقارات تتضمن بالنسبة لكل بلدية تابعة لاختصاص المحافظة العقارية نوعين من البطاقات، بطاقات قطع الأراضي وبطاقات العقارات الحضرية والتي يقوم المحافظ العقاري بإنشاءها :

\* **بطاقات قطع الأراضي (البطاقة الريفية) IPR:** تدعى أيضاً بالبطاقة الصفراء وهي تلك البطاقات التي تحدث بالنسبة لكل وحدة عقارية موجودة في مسح الأراضي العام الذي تم إعداده مع الملاحظة أن الوحدة العقارية هي مجموع القطع المتغيرة التي تشكل ملكية على الشيوخ والمثلثة بنفس الحقوق والأعباء<sup>20</sup> ويتألف هذا النوع من البطاقات من قسم علوي وقسم سفلي.

- **القسم العلوي:** ويدرك فيه المحافظ العقاري البلدية التي يقع فيها العقار، بيان مسح الأرضي (القسم، رقم المخطط المكان المذكور) محتوى مسح الأرضي تاريخ إنشاء البطاقة، ورقمها الترتيبية وتاريخ ترقيم العقار في مجموعة البطاقات العقارية.

- **القسم السفلي:** وتحتوي على خمس جداول .

- **الجدول الأول:** نطاق الوحدة العقارية ونوعها .

- **الجدول الثاني** : الإجراءات المتعلقة بحق الملكية وتعيين المالك والشروط الشخصية للأشخاص الطبيعيين.
- **الجدول الثالث** : الإجراءات المتعلقة بالحقوق المشتركة وبالارتفاعات الإيجابية والسلبية.
- **الجدول الرابع** : الإجراءات المتعلقة بالحقوق العينية والأعباء العقارية والإيجارات غير الشكليات المذكورة في الجدول الثاني والثالث والخامس.
- **الجدول الخامس** : الإمدادات والرهون، التعديلات والشطبيات المتعلقة بهذه الحقوق نفسها.

وعند تغيير حدود وحدة عقارية يلزم إعداد بطاقات مطابقة بعد ترقيم الوحدات الجديدة بعبارة تكون كمراجع فيما بينها.

أمّا فيما يخص ترتيبها فإنه يتم على مستوى كل محافظة عقارية ضمن مجموعة متميزة، حسب كل بلدية وبالنسبة للبلدية حسب الترتيب الأبجدي للأقسام، وبالنسبة للأقسام حسب الترتيب التصاعدي لأرقام مخطط مسح الأراضي.<sup>21</sup>

**\* بطاقات العقارات الحضرية** : هي تلك البطاقات التي يكون موضوعها عقارات حضرية أو جزء منها والمقصود بالعقارات الحضرية هنا هي العقارات المبنية أو غير المبنية المرجوة على الطرق المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة ويتم التعرف عليها في الجداول أو المستخرجات أو النسخ أو الصور المودعة عن طريق الإشارة إلى الشارع والرقم<sup>22</sup>، وعليه تعتبر جميع العقارات الأخرى عقارات ريفية ويلاحظ أن مثل هذه البطاقات تعد ولو في حالة إنعدام وجود المسح الأرضي وفي هذه الحالة يعين العقار إستنادا إلى البلدية التي يقع فيها اسم الشارع والرقم ويلاحظ أن بطاقات العقارات الحضرية إما أن تكون في صورة بطاقة عامة للعقار أو في بطاقة خاصة بملكية المشتركة :

### أولا / البطاقة العامة للعقار : PR2

وتعرف هذه البطاقة بالبطاقة الحمراء PR2، تحدث عندما يتعلق الأمر بعقار مبني يشمل أولا يشتمل أجزاء مشتركة ومخصصة للاستعمال الجماعي، يؤشر عليها عند الإقتضاء، التجزئة أو القسم المخصص للعقار وذلك جميع الشكليات التي تهم مجموع العقار نموذج هذه البطاقة مقسم إلى قسمين قسم علوي وقسم سفلي.

- **القسم العلوي** : ويدرك فيه المحافظ العقاري البلدية الموجود فيها بالإضافة إلى إسم الشارع والرقم وبيان مسح الأراضي ومح takoah.

- **القسم السفلي** : ويحتوي على ستة جداول تتعلق بما يلي :
- **الجدول الأول** : تعيين مجموع العقار خاصة وصفة الوجيز مع بيان نوعه وموقعه.
- **الجدول الثاني** : تعيين القطع عند الاقتضاء.
- **الجدول الثالث** : الإجراءات المتعلقة بحقوق ملكية العقار وبالنسبة لكل قطعة إن وجدت، الشكليات التي تخص العقد الأول الناقل أو المنشأ لملكية المجموعة وهوية الشخص الاعتباري صاحب مجموع العقارات وشروطها الشخصية أو تسميته، وأيضاً بالنسبة لكل قطعة أو شقة، المراجع المتعلقة بالبطاقة الخاصة المنشأة وقت المسح الأول للملك المقسم.
- **الجدول الرابع** : الإجراءات المتعلقة بالحقوق العينية والأعباء العقارية والإيجارات لأكثر من إثني عشرة سنة، غير الإجراءات المذكورة في الجدول الثالث والرابع والسادس.
- **الجدول السادس** : الإمدادات والرهون وكذلك التعديلات والتشطيبات المتعلقة بهذه الحقوق نفسها.

أما فيما يخص ترتيبها فإنه يتم في كل محافظة عقارية ضمن مجموعة متميزة حسب كل بلدية وبالنسبة لكل بلدية حسب الشوارع والأرقام، وعند الاقتضاء في البلديات التي يوجد بها مسح الأراضي حسب القسم ورقم مخطط مسح الأرضي.<sup>23</sup>

### **ثانياً / البطاقة الخاصة بالملكية المشتركة PR3**

وتسمى أيضاً بالبطاقة الخضراء 3PR، تحدث هذه البطاقات عند التخصيص الأول الفعلي لكل قطعة ولكل جزء مقسم إذا ما تعلق الأمر بعقار يكون موضوع نظام خاص بالملكية المشتركة ويكتب على هذه البطاقات جميع التأشيرات التي تهم الجزء المعنى وعلى غرار البطاقة العامة تقسم هذه البطاقات الخاصة في نموذجها إلى <sup>24</sup> قسمين:

- **القسم العلوي** : ويدرك فيه المحافظ العقاري، البلدية الموجود فيها العقار، إسم الشارع والرقم بالإضافة إلى بيان مسح الأراضي لمجموع العقار.
- **القسم السفلي** : يحتوي على ستة جداول:
- **الجدول الأول** : التعيين الوجيز لمجموع العقار مع بيان نوعه وموقعه.
- **الجدول الثاني** : تعيين القطعة.
- **الجدول الثالث** : الإجراءات المتعلقة بحقوق ملكية القطعة وتعيين المالك، وكذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين شروطهم الشخصية.

- **الجدول الرابع :** الإجراءات المتعلقة بالحقوق المشتركة وبالإرتفاقات الإيجابية والسلبية.
- **الجدول الخامس :** الإجراءات المتعلقة بالحقوق العينية والأعباء العقارية والإيجارات لأكثر من إثني عشر سنة، غير الإجراءات المذكورة في الجدول الثالث والرابع وال السادس.
- **الجدول السادس :** الإمدادات والرهون وكذلك التعديلات والتشطيبات المتعلقة بهذه الحقوق.

وإذا حدث تعديل فيما تحتويه قطعة الأرض يكون ذلك موضوع إعداد بطاقات خاصة مطابقة بعد ترقيم القطع الجديدة على البطاقات الأصلية والجديدة بعبارة تكون كمراجع فيما بينها ، وترتبط هذه البطاقات أي البطاقات الخاصة طبقاً للبطاقات العامة المطابقة وحسب الترتيب العددي للقطع . وتعتبر هذه البطاقات المذكورة سابقاً خاصة بنظام الشهر العيني، وكما هو معلوم أن المشرع الجزائري أبقى على نظام الشهر الشخصي بصفة مؤقتة إلى حين أن يتم مسح كل التراب الوطني.

\* **البطاقات الأبعدية 10PR :** هي مرتبطة بنظام الشهر الشخصي، وتسمى أيضاً بالبطاقة البيضاء، وهي تستعمل في البلديات التي لم يتم فيها بعد إعداد مسح الأراضي العام فتمسك بصفة مؤقتة إلى حين إتمامه، وعليه يتلزم المحافظ العقاري بمسك هذه البطاقات، حسب الترتيب الأبجدي لأصحاب الحقوق المشهرة وتشتمل كل بطاقة على تعيين أصحاب الحقوق المذكورين، وكذلك على الشروط الشخصية للأشخاص الطبيعيين، بالإضافة إلى المراجع الخاصة ببطاقات العقارات<sup>25</sup> ، والهدف من إنشائهما هو التمكن من الإطلاع بصفة سريعة على المالك وعلى طبيعة ، ومحوى كل من العقارات، أما عن الشكل الخارجي للبطاقة فهي مقسمة إلى قسمين:

- **قسم علوي:** تفيد فيه كل البيانات الخاصة بهوية أصحاب الحقوق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

- **قسم سفلي:** عبارة عن جدول مخصص لتحديد عناصر تعيين العقار دقيقاً. ويتم ترتيب هذه البطاقات بالنسبة للأشخاص الطبيعية حسب الترتيب الأبجدي لأصحاب الحقوق، وبالنسبة للأشخاص المعنوية حسب الترتيب العددي لهذه البطاقات. وفي إنتظار إتمام عملية مسح الأراضي عبر كامل التراب الوطني، أورد المشرع الجزائري حكماً انتقالياً مفاده ضرورة مسح بطاقات عقارية مؤقتة تخص العقارات الريفية غير المسروحة غير أنه كلما أودعت الوثائق المتعلقة بمسح الأرضي تفهرس مستخرجاتها في بطاقات خاصة حسب كل مالك، حيث صدر في هذا الإطار القرار

المؤرخ في 27.05.1976 المتعلق بتحديد نموذج البطاقات الشخصية المستعمل من قبل المحافظات العقارية.

ومن أجل تدعيم عملية مسح الأراضي، وتفعيل نظام الشهر العيني أورد المشرع حكماً آخر مفاده أنه بعد إتمام عمليات مسح الأرضي في كل بلدية يحل السجل العقاري محل مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة، وهذا ما أكدته المادة 115 من المرسوم رقم 76/63 المذكور آنفاً.<sup>26</sup>

أما فيما يخص التأشير على البطاقات العقارية، فإنه يجب لكل عملية تأشير أن يظهر تاريخ الشهر ومراجعته، كما يجب أن يشمل بالخصوص على البيانات المتمثلة في تاريخ العقود والقرارات القضائية أو الوثائق، ونوع الإتفاques أو الشروط أو التسجيلات التي تم شهرها، الموثق أو السلطة الإدارية أو القضائية المحررة للوثيقة المشهورة، والمبلغ الأساسي للثمن أو التقدير أو المعدل، ومبلغ الدين ومجموع الملحقات المضمونة في حالة تقييد الرهون العقارية.

أما عن كيفية التأشير فإنه يجب أن يتم بكيفية واضحة، مقروءة، مختصرة، بالحبر الأسود الذي لا يمحى، كما يمكن إستعمال الأختام، وأختام الأرقام والتاريخ، وكذلك المختصرات الجارية، ويمنع التحشير والمحو والكشط، ويجب التسطير بخط من الحبر بعد كل إجراء، وأن الأغلاط التي تتسب إلى أعيان المحافظة العقارية والتي يمكن معاينتها في التأشيرات على البطاقات العقارية بعد تقديم الدفتر العقاري، يمكن تصحيحها بمبادرة من المحافظ العقاري وإما بطلب من حائز الدفتر العقاري.<sup>27</sup>

**ب - إعداد وتسليم الدفتر العقاري :** استعمل المشرع مصطلح "الدفتر العقاري" لأول مرة في المادة 32 من المرسوم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة، الذي صدر تفيذاً لأحكام الأمر 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، وفي المادة 01 منه، ورد أنه بعد الانتهاء من عملية المسح العام للأراضي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من الأمر 73/71 يسلم للمالكين دفتر عقاري بدلاً من شهادات الملكية، ويشكل السند الوحيد لإقامة الدليل في شأن الملكية العقارية. وعليه يتضح أن الدفتر العقاري مرتبط إرتباطاً وثيقاً بعملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، لأنه موضوع على أساس البطاقات العقارية المنشأة بمجرد إحداث المسح، ولا يسلم لصاحب العقار إلا بعد إجراء تحقيق ميداني تقوم به لجان المسح، للتحري حول صحة البيانات المتعلقة بالعقارات محل المسح تحت

رئاسة أحد قضاة المحاكم. حيث لا يمكن لأي شخص أن يدعي خلاف ما يتضمنه الدفتر العقاري من بيانات أو يدعي حق عيني عقاري عليه، ما لم يكن حقه مقيدا

28

بالبطاقة العقارية المنشأة عن كل عقار بمناسبة إحداث عملية مسح الأراضي.

ولا يسلم هذا الدفتر إلا في حالة الترقيم النهائي، فهو يعتبر أهم وثيقة من وثائق السجل العقاري، لهذا يتبع على المحافظ العقاري التأكيد من المطابقة بين الدفتر العقاري ومجموع البطاقات العقارية في أي لحظة، ولذلك سوف تنتطرق لإعداد الدفتر العقاري .

#### \*كيفية إعداد وتسلیم الدفتر العقاري:

سوف نتطرق إلى كيفية إعداد وتسلیم الدفتر العقاري في نقطتين متاليتين :

#### أولا / كيفية إعداد الدفتر العقاري

لا تختلف قواعد إعداد الدفتر العقاري كثيراً عن قواعد إعداد البطاقات العقارية، ولقد تضمنت المادة 45 من المرسوم 76/63 القواعد الخاصة بإعداد والتأشير على الدفتر العقاري، حيث أن التأشير يتم بالحبر الأسود الذي لا يمحى وبكيفية واضحة سهلة القراءة، ويشطب على البياض بخط أفقي، كذلك يمنع التحشير والكشط والأغلاق، وفي حالة الخطأ أو السهو، فإن إدراج كلمة أو معلومات تستعمل إلا في الإحالات أو التخريجات الخاصة المرقمة والمصادق عليها من قبل المحافظ العقاري، وعند كتابة أسماء المالكين يكتب اللقب بأحرف كبيرة أمّا الإسم يكتب بأحرف صغيرة، كما ترقم أوراق الدفتر العقاري ويوضع عليها الختم الرسمي، وفي آخر صفحة الدفتر يصادق المحافظ العقاري على إستيلام هذا الأخير وتوافقه ومطابقته مع البطاقة العقارية، كما يجب تسليم بين كل إجراء وأخر، بحيث يتم تسليم الإجراء الأول بالحبر الأحمر، مع إحالة أسباب الإلغاء في خانة الملاحظات، وأي تأشير ورد على البطاقة العقارية يجب أن يبين في الدفتر العقاري، ويمكن للمحافظ العقاري أن يقوم بالتصحيح التلقائي للتأشيرات الواردة في البطاقات العقارية وله أن ينذر بطلب منه، حائز الدفتر العقاري قصد ضبط وتصحيح هذا الأخير.<sup>29</sup>

وقد يقوم المحافظ العقاري بالتأشير على البطاقة العقارية، ولكن يصعب عليه نقل هذه التأشيرات على الدفتر العقاري نظراً لامتناع حائزه على تقديمها، لذلك خول المشرع للمحافظ العقاري الحق في تسلیم دفتر عقاري آخر للمالك الجديد مع الإشارة لذلك في البطاقة العقارية الخاصة بهذا العقار لمراجعة الدفتر المسلط، وهذا بعد قيام المحافظ العقاري بتبيين حائز الدفتر بتنفيذ الإجراء عن طريق رسالة موصى عليها مع

إشعار بالإسلام يتضمن إنذار المعنى بضرورة إيداع الدفتر خلال 15 يوم من تاريخ إسلام هذا الإشعار قصد ضبطه وبقاء هذا الإنذار بدون نتيجة .

وفي حالة ما إذا طلب المالك تصحيف خطأ ما ، فعلى المحافظ أن يطلب إيداع الدفتر العقاري للتأكد من وجود الخطأ ، وفي حالة رفض التصحيف فعلى المحافظ العقاري أن يبلغ المالك قراره بالرفض بموجب رسالة موصى عليها في مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ إيداع الطلب.<sup>30</sup>

## **ثانياً / كيفية تسليم الدفتر العقاري**

يسلم الدفتر العقاري للمالك الذي ثبت حقه على عقار ممسوح ، وتم إنشاء بطاقة عقارية تظهر الوضعية القانونية للعقار المعنى ، وكل نقل للملكية لا يؤدي إلى إنشاء بطاقات جديدة بل يتم فقط ضبط الدفتر العقاري الذي أودعه المالك القديم ليتم تسليمه للمالك الجديد ، وعلى العكس من ذلك ، إذا إقتضى الأمر على المحافظ العقاري أن يعد دفترًا عقارياً جديداً كحالة قسمة مجموعة الملكية إلى عدة حصص أو قطع ملكية أو مجموعات ملكية أخرى تحمل أرقام جديدة ، فإن المحافظ العقاري وبناءً على نص المادة 49 من المرسوم رقم 63/76 أن يحدث دفترًا عقارياً جديداً فعليه أن يتلف الدفتر السابق ويشير إليه في البطاقة الموافقة ، إلا أنه من الناحية العملية فإن هذا الدفتر لا يتلف ولكن يحفظ جانبياً في الأرشيف ويؤشر على صفحاته بأنه قد ألغى.

إن الأصل أن المالك بمجرد أن يصبح حقه قائماً بمناسبة إنشاء بطاقة عقارية يسلم له دفتر عقاري ، باستثناء في حالة ما إذا كان العقار مملوكاً على الشيوع ، فيتم إعداد دفتر عقاري واحد ويوضع لدى المحافظة العقارية ، إلا في حالة إتفاق الشركاء على تعيين وكيل يحتفظ بهذا الدفتر ، ويشار على البطاقة العقارية المطابقة إلى الشخص الذي آل إليه الدفتر العقاري.<sup>31</sup>

كما نشير إلى أنه في حالة ضياع أو إتلاف الدفتر العقاري ، يمكنه أن يتقدم من ضاح منه الدفتر العقاري ، بطلب كتابي ومسبب ويثبت هويته قصد الحصول على دفتر آخر ، مع وجوب التأشير على البطاقة الموافقة لهذه العملية.<sup>32</sup>

وفي الأخير نستطيع القول أن الهدف الأخير من كل هذه العمليات هو إعداد دفتر عقاري وتسليميه للمالك ، والذي بموجبه يثبت ملكيته على عقار معين ، لأن الغرض من المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري هو إعطاء القوة التوثيقية المطلقة للحقوق تسهيلاً لتداول العقارات وبعث الإئمان العقاري وضبط الملكية العقارية ، وبهذا المفهوم

فإن الدفتر العقاري يعتبر بمثابة جسم للملكية العقارية يستمد روحه أساساً من وثائق المسح<sup>33</sup> ، ويشكل مخالفة هذه القاعدة من طرف المحافظ العقاري خرقاً فادحاً لأحكام الشهر، يتربّع عنه مسؤولية دون مراعاة مقاييس الرسم الطبوغرافي في حدود الملكيات المنجزة بمناسبة الأشغال المسحية.

### **المبحث الثاني : حجية الدفتر العقاري في إثبات الملكية**

القاعدة في نظام الشهر العيني أن الدفتر العقاري يعتبر السنداً الوحيد في إثبات الملكية العقارية<sup>34</sup> كما هو منصوص عليه في المادة 19 من الأمر رقم 75-74 التي وردت التي ورد نصها على النحو التالي : "تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري والدفتر العقاري الذي يشكل سند الملكية" ، إذ الحصول عليه يمكن صاحب الملكية من الإحتجاج به في مواجهة الغير ، والسؤال المطروح هنا هو ما طبيعة هذه الحجية ؟ هل هي مطلقة أم نسبية ؟ لإنجابة على هذا السؤال يستلزم الوقوف على المبادئ التي تقوم عليها الحجية ثم التطرق لطبيعتها والجهة المختصة بإلغاء الدفتر العقاري ، وذلك في مايلي .

### **المطلب الأول : المبادئ التي تقوم عليها الحجية**

تقوم حجية الملكية العقارية على أربعة مبادئ وهي كالتالي :

**الفرع الأول / مبدأ الأثر المنशئ والمقرر للدفتر العقاري :** يهدف هذا المبدأ إلى أن الحقوق المسجلة في هذا الدفتر لا تكون حجة على الأطراف والغير إلا بتسجيلها وأن وجود هذه الحقوق يستمد من هذا الدفتر ، لذلك يعتبر الدفتر العقاري مصدر للحق العيني العقاري ، وبهذا يرى البعض : "أنه إذا كانت الحيازة سند الملكية في المنقول ، فإن الدفتر العقاري هو سند الملكية في العقار" .

لهذا يعد الدفتر العقاري سند يكرس استقرار المعاملات من جهة ، وحماية الأشخاص من العبث والتقليل من أفعال الغش والتسليس من جهة أخرى ، لذلك يعتبر القانون أن التصرفات في الأموال العقارية خارج إدارات الحفظ العقاري باطلة وليس لها

<sup>34</sup> آخر قانوني.

**الفرع الثاني / مبدأ عدم الإحتجاج بحقوق غير مقيدة في الدفتر العقاري :** والمقصود بهذا المبدأ ، أن الحقوق المسجلة في الدفتر العقاري وحدها فقط يمكن الإحتجاج بها سواء بين المتعاقدين أو إتجاه الغير ، ولا يمكن لهذا الأخير الإحتجاج بأن هناك قيود أو رهون

أو حجوزات مترتبة عن هذا الحق، ما لم تكن مقيدة في هذا الدفتر أو في البطاقة العقارية الخاصة به.

**الفرع الثالث / مبدأ افتراض مشروعية القيد في الدفتر العقاري :** بمعنى أن كل ما يتم تسجيله هو عنوان الحقيقة بالنسبة لغير أو ما بين المتعاقدين، ومن ثم فإن كل من يسجل له حق في الدفتر العقاري يعتبر المالك الحقيقي لذلك الحق، ولا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق التزوير<sup>35</sup> ، لذلك يجب على المحافظ العقاري القيام بعملية التحقيق في كل الوثائق المقدمة من طرف المعنين، ومراجعتها بصفة دقيقة قبل إجراء عملية التسجيل أو القيد وبذلك يتفادى كل أسباب الطعن وضمان الحقوق من التدليس والغش.

**الفرع الرابع / مبدأ عدم سريان التقادم على الحقوق المسجلة في الدفتر العقاري :** يقضي هذا المبدأ بأن الحقوق المسجلة في الدفتر العقاري والبطاقة العقارية الخاصة به، لا يمكن لأي شخص وضع يده على العقار ليكتسبه بالتقادم<sup>36</sup> ، بمعنى لا جدوى من الحيازة في الأراضي والعقارات بصفة عامة إذا تمت بها عملية المسح وسلمت لأصحاب الحقوق دفاتر عقارية، وبالتالي لا يسقط حقهم بأي نوع من أنواع التقادم، وتلك هي غاية المشرع في عدم جواز إكتساب ملكية مسجلة بموجب دفتر عقاري عن طريق التقادم لأن ذلك يؤدي إلى إهدار الحجية التي أضفتها القانون على هذا الدفتر.

### المطلب الثاني : طبيعة حجية الدفتر العقاري

للبحث في طبيعة هذه الحجية، تستوجب الدراسة والتدقيق في الوثائق والمستندات التي بموجبها يتم تسجيل العقارات بالسجل الناتج عن عملية المسح ، لذلك فإنه يمكن الطعن بالتزوير في السنادات التي لم يتم الإستناد في إصدارها إلى عملية المسح فإن حجية الدفتر العقاري هنا تكون نسبية وبالتالي فإن في هذه الحالة " الدفتر العقاري شأنه شأن عقد الشهرة أي بمثابة عقد تقريري يمكن إثباته بشهود.<sup>37</sup>

أما إذا كانت الوثائق والمستندات صادرة في إطار عملية المسح العقاري ، فإنه لا يمكن الطعن فيه بالإبطال أو الإلغاء، وإنما ترفع دعوى التعويض، وعندها يمكن القول أن الدفتر العقاري ذو حجية مطلقة تعطي صاحبها قرينة قاطعة لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.<sup>38</sup>

للتفصيل أكثر فيطبيعة هذه الحجية يتعين علينا للاراء الفقهية التي تطرقت لهذه المسألة من خلال مايلي :

**الفرع الأول: الحجية المطلقة للدفتر العقاري (الدفتر العقاري كسندي وحيد لإثبات الملكية)**

ينادي أنصار هذا الرأي بوجوب إضفاء الحجية المطلقة على الدفتر العقاري ودليلهم في ذلك<sup>39</sup> المادة 33 من المرسوم 73/32 السالف الذكر تنص : " إن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية المنجزة من طرف البلدية وإدارة مسح الأراضي المحدثة حسب الكيفيات التي ستتحدد في نصوص لاحقة، المنطلق الجديد والوحيد لإقامة البينة في شأن الملكية العقارية".

فحسب رأيهما أن الدفتر العقاري يتم إعداده على أساس البطاقات العقارية اعتمادا على وثائق المسح وسوف يكون هذا الدفتر مستقبلا الدليل الوحيد والقاطع على إثبات الملكية العقارية ، وهذا بعد تعميم عمليات المسح على التراب الوطني.

وهذا ما أقرته المحكمة العليا في الكثير من قراراتها والتي من بينها القرار رقم 197920 الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 2000/06/28<sup>40</sup> وكذلك القرار رقم 259635 المؤرخ في 21/04/2004<sup>41</sup> ، إذ لا مجال لإثبات صفة المالك في الأراضي المسروحة إلا عن طريق إرفاق نسخة من الدفتر العقاري في ملف موضوع الشخص الذي يدعى ملكية للعقار وإلا سوف يحكم القاضي المعروض عليه النزاع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة طبقا للمادتين 13 و 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكذلك منصت عليه المادة 19 من الأمر 75/74 المشار إليه سابقا على أن "تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري والدفتر الذي يشكل سند الملكية".

القاعدة أيضا أن عملية المسح العام للأراضي تظهر العقار حسب حقيقته القانونية بما في ذلك كل الحقوق، والأعباء التي تتشكله ، وعلى أساس ذلك يتم تحرير الدفتر العقاري، بحيث يمكن لأي شخص أن يدعى خلاف ما يتضمنه الدفتر العقاري من بيانات أو يدعى أي حق عيني عقاري عليه، ما لم يكن حقه مقيدا بالبطاقة العقارية الخاصة بكل عقار بعد أحدث عملية المسح، لأن الغرض من المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري هو إعطاء القوة الشبوتية المطلقة للحقوق تسهيلا ل التداول العقارات وبعث الإنتمان العقاري وضبط الملكية العقارية، وبهذا المفهوم فإن هذا السندي أي الدفتر العقاري يعتبر بمثابة جسم للملكية العقارية يستمد روحه من أساسا من وثائق المسح ويشكل مخالفته هذه القاعدة من طرف المحافظ العقاري خرقا فادحا لأحكام الشهر، ويترب عنده المسؤولية الكاملة بمجرد ثبوت خطأه والمتمثل في تسليم

الدفاتر العقارية دون مراعاة مقاييس الرسم الطبوغرافي لحدود الملكيات المنجزة بمناسبة الأشغال المسحية.

إذا رغم الحجج التي إعتمدها أنصار الحجية المطلقة للدفتر العقاري، والتي انطلقت أساسا من تفسير المواد القانونية التي سنها المشرع الجزائري، إلا أن ذلك غير كاف أمام الحجج التي قدمها أصحاب الحجية النسبية للدفتر العقاري.

#### **الفرع الثاني : الحجية النسبية للدفتر العقاري (وهو موقف المشرع الجزائري من القوة الثبوتية للدفتر العقاري)**

يعتبر أصحاب الحجية النسبية للدفتر العقاري<sup>42</sup> أنهما الأخير له قوة ثبوتية نسبية وليس مطلقة في إثبات الملكية العقارية، وحجتهم في ذلك أن المشرع الجزائري سلك هذا المنحى وهذا ما أكدته المادة 16 من المرسوم التنفيذي 76/63 السالف الذكر، حيث من خلالها قلل المشرع من شأن القوة الثبوتية المطلقة للحقوق المقيدة، بحيث خول للأشخاص إمكانية إعادة النظر في الحقوق الثابتة عن طريق القضاء حتى بعد الترقيم النهائي للعقارات بالمحافظة العقارية، وبالتالي فإن المشرع جعل القوة الثبوتية للدفتر العقاري نسبية إذ يمكن الطعن فيه قضائيا، وهناك العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا التي تكرس مضمون هذه المادة .

لكن هناك بعض الآراء تدع إلى إضفاء القوة الثبوتية المطلقة للدفتر العقاري مبررين رأيهم بأن الجهود والتكاليف التي تت肯بها الدولة في سبيل عمليات المسح، لتكريس نظام الشهر العيني تقتضي أن ينبع عنها بالمقابل الآخر المتمثل في الدفتر العقاري المكتسب للقوة الثبوتية المطلقة، وبناء عليه إذا حدث وإن أصيب شخص بأضرار نتيجة الآخر التطهيري للشهر العيني فيما عليه سوى اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للإحتماء بالقواعد العامة التي لا تخوله إلا الحق بالطالبة بالتعويض جبرا على ما لحقه من ضرر دون أن يخوله القانون الحق في التماس أي تعديل في الحقوق المقيدة.<sup>43</sup>

لكن هل هذه الآراء تتماشى مع الواقع باعتبار أن نتائج المسح العام ليست دقيقة بالصورة الكافية التي تمنح الدفتر العقاري القوة الثبوتية المطلقة، خاصة وأنها تعتمد على تصريحات الأفراد؟

لذلك فالطعن القضائي يعد سبيلا منصفا وعادلا لاستعادة حقوق بعض الأفراد، والمشرع الجزائري سلك السبيل السوي والعادل عندما مكن الأفراد من الطعن في بيانات الدفتر العقاري إنطلاقا من قوته الثبوتية النسبية.

كما يلاحظ أحيانا ولأسباب متعددة كخطأ الفرقة التقنية أثناء التحقيق الميداني في تحديد طبيعة العقار أو نتيجة لخطأ أو لبس في تعين الحدود المادية بدقة فقد يتم تحرير دفتر عقاري ينطوي على بيانات مخالفة للواقع سواء كان خطأ متعمد أو غير متعمد، وفي حالة إكتشاف هذا الخطأ أو التجاوز يحق لكل من له مصلحة اللجوء إلى القضاء المختص بهدف الطعن بالإلغاء في الدفتر العقاري المعيب.

وتجدر الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية للدفتر العقاري قد اختلف الفقهاء والباحثون في تحديدها، فمنهم من يعتبره قرارا إداريا إذ تطبق عليه عناصر القرار الإداري ومنهم من يعتبره دون ذلك باعتباره مجرد شهادة إدارية، إذ أن توقيع المحافظ العقاري في الدفتر يقتصر على الإشهاد بمطابقة هذا الأخير للبطاقات العقارية وكذا السجل العيني.

ولكن ما يلاحظ في هذا الصدد أنّ الحاجز حيازة قانونية من حقه الحصول على دفتر عقاري مثبت للملكية، وبالتالي ليس دوره دائما كاشفا للحق العيني أو مجرد إشهاد على هذا الحق، بل قد يكون منشئا بذلك بتحويل الحاجز إلى مالك، أي إنشاء حق جديد هو حق الملكية، بعد أن كان غير موجود قبل عملية المسح العقاري.

### **المطلب الثالث : الجهة القضائية المختصة بإلغائه**

في هذا الإطار وعلى اعتبار انه قد يترب عن الترقيم العقاري النهائي الكثير من المنازعات سواء منها المتعلقة بالترقيم النهائي أو ما خص منها بإلغاء الدفتر العقاري، فقد عالج المشرع هذه النقطة المهمة من خلال نص المادة 16 من المرسوم 76 / 63 المشار إليه بأنه تتم إعادة النظر في الترقيم الذي تم بموجب أحكام المواد 14، 13، 12 من نفس المرسوم من طرف القضاء وعليه وعملا بهذا النص فان إعادة النظر في الدفتر العقاري لا تتم إداريا إنما يعود الاختصاص فيها إلى الجهات القضائية.

إلا أنه قد طرح الإشكال في الحياة العملية حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في إلغاء الدفتر العقاري، فذهب البعض إلى أن القضاء العادي أي "القضاء العقاري" هو المختص ولوه ولالية النظر في ذلك على أساس أن الطعن ينصب على الحقوق العقارية التي يكرسها الدفتر العقاري.

إلا أن الاجتهاد القضائي الثابت والمستقر لمجلس الدولة ذهب عكس ذلك وحول الاختصاص بإلغاء الدفتر العقاري للقاضي الإداري طالما أن الدفتر يشكل قرارا إداريا صادر عن المحافظ العقاري<sup>44</sup> ومن جهة أخرى استقرت المحكمة العليا على مبدأ مماثلاً لمبدأ مجلس الدولة، وهو انعقاد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري متى كانت وكالة

مسح الأراضي أو المحافظة العقارية طرفا في النزاع<sup>45</sup> ومنه نتطرق للجهة القضائية المختصة بالإلغاء وهذا في ظل كل من قانون الإجراءات المدنية القديم والحديث.

### **الفرع الأول: الاختصاص في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم**

طبقا للاجتهادات القضائية الصادرة بخصوص إلغاء الدفاتر العقارية فقد اعتمد مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 25/07/2007 تحت رقم 034825 فهرس 898 فكرة أن الدفاتر العقارية صادرة عن المحافظ العقاري الذي هو يخضع لسلطة والى الولاية لذا فهي مستبدات ذات صبغة إدارية يرجع مجال الفصل في إلغائها لاختصاص الغرفة الإدارية الجهوية بناء على المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية واجتهاد مجلس الدولة، وهذا ما كرسه المذكرة رقم 9108 المؤرخة في 02/12/2007 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية.

وفي إجتهاد آخر مؤرخ في 24/10/2007 فهرس رقم 1236 اعتمد أساسا على أن مديرية الحفظ العقاري لولاية المدينة تخضع لسلطة الوالي تطبيقا للمادة 93 ومايليها من قانون 90/09 المتعلق بالولاية وكذا المرسوم 215/94 وأن الطعن في قراراتها يكون من اختصاص الغرفة الجهوية وهذا حسب المادة 1/7 من قانون الإجراءات المدنية، وهذا ما يستقر عليه مجلس الدولة .

فهذه الاجتهادات صدرت في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم وفقا للتعديات التي أجريت عليه حيث أصبح إلغاء القرارات الولائية أي الصادرة عن الولاية من اختصاص الغرف الإدارية الجهوية لدى المجالس القضائية، إذ اعتبر مجلس الدولة أن هذا الدفتر هو قرار ولائي يخضع اختصاص النظر في إلغائه إلى الغرف الجهوية .

ولكن هناك تناقضات في الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، ذلك انه بتصور المرسوم التنفيذي رقم 91/65 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيمصالح الخارجية لإدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري، فإن مديرية الحفظ العقاري لا تخضع لسلطة الوالي، وأن الدفتر العقاري لا يعتبر قرارا إداريا صادر عن الوالي، وبالتالي فإن الاختصاص يكون للغرف الإدارية المحلية على اعتبار أن الدفتر العقاري هو سند إداريا وباعتبار كذلك المحافظة العقارية هي طرفا في دعوى الإلغاء.

### **الفرع الثاني: الاختصاص في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**

أما بالنسبة للقانون الجديد رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد جاء بأحكام جديدة بالنسبة لتوزيع الاختصاص

بين هيأكل القضاء الإداري، فنصت المادة 800 منه على أن "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

كما نصت المادة 1/801 منه على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في كل دعاوى إلغاء المتعلقة بالقرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

ويفهم من هاتين المادتين أن الطعن بإلغاء في الدفتر العقاري باعتباره قرارا إداريا أو سند إداريا بصفة عامة يكون من اختصاص القضاء الإداري وذلك تطبيقا للمعيار الموضوعي أو المادي، أي بالنظر إلى موضوع الدعوى المتمثل أساسا في الطعن في سند أو قرار إداري.<sup>46</sup>

فقد جاء القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أسلفنا القول بأحكام جديدة بالنسبة لتوزيع الاختصاص بين هيأكل القضاء الإداري بحيث أرجع ولاية الفصل في كل الدعاوى ذات الطابع الإداري إلى المحاكم الإدارية طبقا للمادة 800 منه، دون الإشارة في أي مادة من مواده إلى وجود ما يسمى بالاختصاص الجهوبي، بحيث تم إلغاء الغرف الجهوية بموجب هذا القانون وكانت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم تتنص على ذلك.

كما أكدت المادة 801 من القانون 09/08 المذكور أعلاه على أن الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية يعود اختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية بقطع النظر عن الجهة المصدرة حتى ولو كانت الولاية .

وبحسب نص المادة 85 من المرسوم رقم 76/63 أن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بإلغاء حقوق ناتجة عن الدفتر العقاري باعتباره وثيقة مشهرة لا بد من شهرها في المحافظة العقارية تحت طائلة الرفض شكلا، وأيضا نصت على ذلك المادة 519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الخاتمة

عملت الجزائر جاهدة منذ الإستقلال، للقضاء على النظام الموروث عن الإستعمار وتسوية مشكل العقار، وإيجاد نظم قانونية كفيلة بتطهيره، وحمايته من المساوئ التي لحقته جراء نظام الشهر الشخصي، لم تسلم الملكية العقارية في ظله من العيوب، لأن عقد الشهرة عبارة عن سند تصريحي يمكن إثبات عكسه، مما يؤدي إلى زعزعة نظام الملكية، ولهذا تبنت الجزائر نظام الشهر العيني للقضاء على عيوب النظام السابق ولو نسبياً، نظراً لعدم القدرة على تعميمه بصفة نهائية على مستوى التراب الوطني بسبب تكلفته الباهظة من جهة، وتشعب القوانين ومشاكل العقار من جهة أخرى، وذلك بموجب سند حجيتها التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، ورغم ذلك يوجد إشكالات عده سواء عند إعداده، أو بعد إصداره، مما يتربّع عنها أثاراً سلبية متمثلة في العديد من النزاعات القضائية.

وعلى الرغم من أن الدفتر العقاري لا يصدر إلا بعد سلسلة إجراءات ميدانية تقنية تضبطها ترسانة من القوانين والتنظيمات، والمتمثلة في عملية المسح؛ التي تتم تحت إشراف لجنة يرأسها قاض، وتتكلّف بهذه العملية وكالة وطنية أنشئت خصيصاً لتمويل ومتابعة المسح، إلا أن ذلك لم يخفف من وطأة المشاكل والعراقيل وزادت من تعقيد مشاكل العقار؛ أكثر من المساهمة في حلها، وكثرة النزاعات أمام القضاء وطول آجال الفصل فيها، وانطلاقاً مما سبق يمكن طرح الاقتراحات التالية :

1- مراجعة النصوص القانونية الصادرة بخصوص التنظيم العقاري، وإعادة النظر في ما يمكن تعديله، وإلغاء ما يستوجب ذلك وفق ما يناسب الوضع الاقتصادي الجديد والمتطور مع العلم أن هناك مشروع قانون يعيد النظر في قواعد قانون المسح؛ قد يأخذ بعين الاعتبار ما لوحظ من نقص وتعارض وغموض بين النصوص.

2- ضرورة سن قواعد قانونية واضحة تزيل الغموض في حل نزاعات الدفتر العقاري؛ هذه النزاعات خلقها التشريع بعدم وضوحه ، وأكدها العمل القضائي حين عجز عن وضع قواعد اجتهادية تحل محل الإرادة التشريعية، مثل ذلك ما جاء بخصوص التعارض بين المادة 85 من المرسوم رقم 63 / 76؛ ونص المادة 23 من الأمر 75 / 74، حيث نصت المادة 85 المذكورة أعلاه على جواز الطعن في التصرفات المشهرة بالإلغاء، أو الإبطال، أو الفسخ، فهذا تعارض صريح مع مبادئ الشهر العيني التي تنص على تكريس الحجية المطلقة والقوة الثبوتية لسند الملكية في ظل هذا النظام من جهة، ومن جهة ثانية تتعارض

مع نص المادة 23 السالفة الذكر والتي تنص على إمكانية المتضرر من أخطاء المحافظ العقاري الناتجة عن عملية الشهر من المطالبة بالتعويض.

3- إعادة النظر في تشكيلا لجنة المسح، والتي يجب أن يرأسها قاضي عقاري متخصص وله خبرة ميدانية في مجال العقار، مما يغلب على رأيه طابع الرجاحة والثبات، كما يجب التكفل بأعضاء اللجنة وتكوينهم وتلقينهم المبادئ الأساسية لتفعيل مردوديتهم وإثراء معارفهم في مجال المسح وخاصة كيفية مسح بطاقة التحقيق، وآليات تعين الحدود تحت رقابة قضائية متخصصة تشمل كامل عملية المسح بإعتبارها أساس قاعدي للسجل العقاري، وبالتالي إعداد دفاتر عقارية تكتسبها حجية قانونية في مواجهة الغير، كونها سند يحمي الملكية العقارية ويظهرها من العيوب ويقلل من النزاعات القضائية بشأنها.

4- عدم القضاء بإلغاء الدفتر العقاري فهذا يعد مساسا بالحجية المطلقة لهذا السند وبالتالي لا جدوى ولا فرق من تبني نظام الشهر الشخصي أو العيني.

**الهوامش**

- 1- التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 / 05 / 1998 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري .
- 2- المادة رقم 08 و 11 من المرسوم التنفيذي 76/63 المؤرخ في 25.03.1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري جر العدد 30 المؤرخ في 13.04.1976 العدل والمتمم بالمادة 10 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12.11.1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، جر العدد 92 المؤرخة في 18.11.1975 .
- 3- قرار رقم 197920 مؤرخ في 28 / 06 / 2000 المجلة القضائية سنة 2000 عدد 2521
- 4- قرار صادر عن وزير المالية مؤرخ في 17 / 05 / 1977 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1977 .
- 5- راجع في ذلك مجید خلفوني نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري – الديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة 2003 ص 125 .
- 6- مدحت محمد الحسني إجراءات الشهر العقاري دار الفكر العربي ص 10 .
- 7- حاجي نعيمة المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر دار الهدى عين مليلة، ص 122 .
- 8- راجع في ذلك قرار وزير المالية المؤرخ في 27.05.1976 والمتضمن نموذج الدفتر العقاري، جر عدد 20 المؤرخة في 09.03.1977 .
- 9- راجع في ذلك حاجي نعيمة، المرجع السابق ص 27 .
- 10- راجع في ذلك محمد كنازة النظام القانوني للدفتر العقاري في التشريع الجزائري مقال منشور بمجلة المحاماة مجلة متخصصة تصدر عن الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين ناحية باتنة العدد الثالث سنة 2007 ص 56 .
- 11- راجع في ذلك، محمد كنازة، المرجع السابق ص 136 .
- 12- جمال بوشنافه، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر لسنة 2006 .
- 13- راجع في ذلك المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 76 / 62 المؤرخ في 25.03.1976 والمتضمن إعداد مسح الأراضي جر العدد 30 المؤرخة في 13.04.1976 .
- 14- راجع في ذلك المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 76 / 62، المرجع السابق .
- 15- مجلة ندوة القضاء العقاري منشورات وزارة العدل، العدد الأول سنة 2001 ص 14 و 15 - 34 -

- 16 - القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27.02.2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري المادة رقم 02 منه.
- 17- المادة 04 من القانون رقم 02 / 07 ، المرجع السابق .
- 18- المقصد بها عقود الملكية المحررة بموجب عقود رسمية صادرة عن ضابط عمومي مختص والحاizين على عقود مشهرة في ظل نظام الشهر الشخصي .
- 19 - راجع في ذلك المادة 22 من المرسوم التنفيذي 76 / 63 المرجع السابق.
- 20 - راجع في ذلك المادة 23 من المرسوم التنفيذي 76 / 63 المرجع السابق .
- 21 - أنظر المواد 24، 25، 26 من المرسوم التنفيذي رقم 76 / 63 المرجع السابق.
- 22 - راجع في ذلك المواد 21 و27 من المرسوم رقم 76 / 63 المرجع السابق .
- 23 - أنظر المواد 28 الفقرة 1، المادة 32 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 63/76 المرجع السابق.
- 24- أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 ، المرجع السابق .
- 25 - أنظر المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المرجع السابق .
- 26 - رامول خالد، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب سنة 2001، ص 115 و 116 .
- 27 - المادة 33 من المرسوم التنفيذي 76 / 63 المرجع السابق .
- 28- مجید خلفوني، الدفتر العقاري، مقال منشور بمجلة الموثق العدد 08 لسنة 2002 ص 15 .
- 29 - المادة 33 من المرسوم التنفيذي 63/76 المرجع السابق .
- 30 - المادة 21 من المرسوم التنفيذي 63/76 المرجع السابق .
- 31 - المادتان 46 و 47 من المرسوم التنفيذي 76/63 المرجع السابق .
- 32-المادتان 52 و 53 من المرسوم التنفيذي 63/76 المرجع السابق .
- 33 - مجید خلفوني في مقاله الدفتر العقاري، المرجع السابق ص 15 .
- 34 - حمدي باشا ولیلی زروقى المنازعات العقارية طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة العاشرة 2008 ص 211 .
- 35 - حاجي نسيمة، المرجع السابق ص 122 .
- 36 - Pierre RAYNAUD marty GABRIEL, DROIT CIVIL (les suretés de la publicité foncière ) tome 03, 2<sup>eme</sup> édition, sirey, Paris 1987, p 464 .
- 37- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة 33 ، 2006 ، 06 .

- 38- العساف تيسير عبد الله المقيد ، السجل العقاري " دراسة قانونية مقارنة " ، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 183 .
- 39- مجید خلفوني، المرجع السابق، ص 16 .
- 40- المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2001، ص 252 .
- 41- المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2005، ص 334 .
- 42- حاجي نعيمة، المرجع السابق، ص 123 .
- 43- حاجي نعيمة، المرجع السابق، ص 163 .
- 44- حمدي باشا عمر القضاة العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا دار هومة للنشر والتوزيع الطبعة 12 لسنة 2012 .
- 45- قرار رقم 392317 المؤرخ في 14.03.2007. في مجلة قضائية لسنة 2007 العدد 01 .
- 46- المادة 33 من المرسوم 76 / 63، المرجع السابق.